

كوت ماري حيراق
داد حاي بالأي نيتتياحي


جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٠٢/اتحادية/٢٠١١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/١/٣٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعين : ١. زهير وسلمان و ابراهيم ونظيمة وناهدة اولاد محمد سعيد محمد حسين وكيلهم
٢. مها ومحمد و زينب وحيدر اولاد رويدة محمد سعيد محمد حسين المحامي
قيس هادي العبيدي .
المدعى عليه : وزير المالية / إضافة لوظيفته .

الادعاء

ادعى المدعون بواسطة وكيلهم المحامي قيس هادي العبيدي ، بأنه سبق ان تم نزع ملكية العقار تسلسل (٢٥٦) الواقع في الجعيفر منهم من قبل النظام السابق ، وأنهم مازالوا مالكين للعقار المذكور حسب ماهو مثبت في سجلات مديرية التسجيل العقاري / الكرخ الاولى وبموجب الاستشهاد الصادر منها برقم (٢٢٣٩٦ في ٢٠١٠/٤/١٨) وان العقار المذكور اصبح جزءاً من مساحة القصر المشيد لرئيس النظام السابق في صدامية الكرخ وتم هدم مشيداته بناء على ذلك ولم يتم استملاكه ولم يتم تعويضهم (أي المدعون) باي شكل من الاشكال لانقداً ولا عيناً ، وان ذلك يعتبر غصباً للعقار المنوه عنه (م ١٩٧) من القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل وبعد سقوط النظام تم تأويل القصر المذكور من قبل سلطة الائتلاف المنحلة الى المدعى عليه / إضافة لوظيفته (وزارة المالية) وذلك بموجب قرارها المرقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ والقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٥ وبذلك يعتبر المدعى عليه / إضافة لوظيفته غاصباً للعقار ايضاً (م ٢٠١ مدني) ومن حق المغضوب منه إعادة المغضوب إليه (م ١٩٨ مدني) لما تقدم فان المدعين يطلبون الحكم ((بكون نزع ملكية العقار المذكور



حكومة العراق
داد كاي بالأي نيتهادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠٢/اتحادية/٢٠١١

انفاً منهم دون وجه حق وبدون أي سند قانوني من قبل النظام السابق)) قد جاء مخالفاً لأحكام المادة (٢٣) من الدستور وان قرار سلطة الائتلاف المنحلة رقم ٢ لسنة ٢٠٠٣ والقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٥ مع بقاء العقار المذكور ضمن مساحة القصر المشيد لرئيس النظام السابق ، وتأويله إلى المدعى عليه/إضافة لوظيفته ، يتنازعان مع أحكام القانون المدني وقانون التسجيل العقاري . في اليوم المعين للمرافعة تشكلت المحكمة ونودي على الطرفين فحضر وكيلهما وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية ، كرر وكيل المدعين ما جاء في عريضة دعواهم . طلب وكيل المدعى عليه /إضافة لوظيفته رد الدعوى كون عريضة الدعوى لم تستوفِ الشروط الواردة في المادتين (٢ و ٤٦) من قانون المرافعات المدنية وكون الخصومة غير متوجهة بالنسبة الى دائرة موكله كونها جهة تنفيذية وان إصدار القرارات والقوانين هي من اختصاص السلطة التشريعية ، وكرر الطرفان أقوالهما السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وصدر القرار الاتي :

القرار :


لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد بان المدعين ، يدعون في عريضة دعواهم ، بأنهم يملكون العقار تسلسل (٢٥٦) الواقع في الجعفر (بغداد - الكرخ) وتم نزع ملكيته من قبل النظام السابق ، دون استملاكه او تقدير تعويض لهم مقابل ذلك ، وأنهم مازالوا مالكين للعقار المذكور حسب سجلات دائرة التسجيل العقاري /الكرخ الأولى والاستشهاد الصادر عنها برقم (٢٢٣٩٦) في ١٨/٤/٢٠١٠ ، وتم تأويل العقار المنوه عنه ، بعد سقوط النظام الى وزارة المالية بموجب قرار سلطة الائتلاف المنحلة رقم ٢ لسنة ٢٠٠٣ والقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٥ وأنهم أسسوا دعواهم كون ذلك يعتبر خرقاً للمادة (٢٣) من الدستور وانه يتنازع مع أحكام القانون المدني وقانون التسجيل العقاري ، عليه فانهم يطلبون إعادة ملكية العقار المذكور إليهم وحيث تبين لهذه المحكمة ومن خلال اطلاعها على سند التسجيل العقاري والاستشهاد الصادرين من مديرية التسجيل العقاري /الكرخ الأولى والمشار إليهما انفاً ، بان وقائع

كوتاهاري عيراق
داد كاي بالاي نيتتيادي




جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٠٢/اتحادية/٢٠١١


الدعوى تشير بان العقار موضوع الدعوى لايزال مسجلاً باسم مورث المدعين في مديرية التسجيل العقاري - ذات العلاقة - ولم تنزع ملكيته ، وهو السبب الذي أسس المدعون الدعوى عليه ، لذا تكون الدعوى فاقدة لسندها القانوني وان الاستناد إلى أحكام المادة (٢٣) من الدستور لايتفق مع واقع حال العقار موضوع الدعوى لأنه مازال مسجلاً بأسم مالكه السابق مورث المدعين ، عليه قررت المحكمة رد الدعوى وتحميل المدعين المصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه /إضافة لوظيفته الموظف الحقوقي علاء عبد الحسين عجيل مبلغاً قدره عشرة الاف دينار حكماً باتاً استناداً لأحكام المادتين (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٤) من الدستور ، و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٣/١/٣٠.



الرئيس
مدحت المحمود



العضو
فاروق محمد السامي



العضو
جعفر ناصر حسين



العضو
أكرم طه محمد


العضو
أكرم احمد بابان


العضو
محمد صائب النقشبندي


العضو
عبود صالح التميمي


العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس


العضو
حسين أبو التمن